السنة الرابعة والثمانون - عدد 4320 — 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
التليفون : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان. - تعيين رئيس وأعضاء المجلس الاداري.

ظهير شريف رقم 1.95.76 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الاداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ... 2275

الملك العائلي.

ظهير شريف رقم 1.95.131 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بتنفيذ القانون رقم 21.95 بإلغاء الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الأولى 1372 (7 فبراير 1953) بشأن الملك العائلي 2275

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.95.357 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 60.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل المشروع الطرقي الثالث 2275

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.95.358 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع ري سهل الغرب (المرحلة الثانية) 2276

عقد كفالة لضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.95.416 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 95 مليون وحدة حسابية أوروبية منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب برصد لتمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس 2276

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.95.444 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرباط - فاس..... 2277

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1609.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة ولختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي 2277

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1610.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك 2278

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1611.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الكائنة داخل دائرة الجمارك 2279

تكثيف الانتاج الحيواني. - تشجيعات وإعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1631.95 صادر في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني 2280

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1774.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بإقرار معايير مغربية 2281

الكتب واللوازم المدرسية. - الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1826.95 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها 2281

حظر استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من اسبانيا.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1866.95 صادر في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) ينسخ بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1283.88 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) المتعلق بحظر استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من إسبانيا 2287

منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1891.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك 2287

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء - أنفا. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.121 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء - أنفا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية (مريم) 2288

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1346.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2288

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1349.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2288

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1350.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2289

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1351.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2289

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1352.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2289

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1356.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2290

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1357.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2290

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1358.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2291

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1359.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2291

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1360.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2291

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1361.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1362.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1353.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1354.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2293

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1355.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2293

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1321.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه . 2294

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1322.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2294

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1323.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2294

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1324.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2295

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1325.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2295

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1333.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2295

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1334.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2296

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1335.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2296

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1336.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2296

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1337.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2297

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1338.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2297

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1339.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2298

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1340.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2298

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1341.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2298

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1342.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2299

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1343.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2299

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1344.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2299

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1345.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2300

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1363.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2300

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1371.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2301

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1372.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2301

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1373.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2301

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1374.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2302

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1375.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2302

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1376.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه . 2302

قرار للوزير الأول رقم 3.97.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2303

تازة والجديدة. ـ اعتماد منطقتين صناعيتين.

قرار للوزير الأول رقم 3.101.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) باعتماد منطقة تازة الصناعية 2303

قرار للوزير الأول رقم 3.102.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) باعتماد منطقة الجديدة الصناعية (الشطر الثاني والثالث والرابع) 2304

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.94.279 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 2305

قرار للوزير الأول رقم 3.126.95 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1996 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية وقضاء فترة تدريب خاص 2305

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

مرسوم رقم 2.95.36 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعرائف بالدوائر الحضرية 2306

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2101.95 صادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1867.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2307

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1868.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بتحديد معادلة شهادة 2307

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1869.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1504.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 2308

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1871.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة 2308

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1872.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) يتمم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق 2308

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1870.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 2309

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1873.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2309

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1874.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2309

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1875.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2310

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1928.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة 2310

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2011.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير القرار رقم 3021.94 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 2311

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.37.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) يتمم بموجبه قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الاعداديات والشهادات التي تخول الحق في المكافأة عن الأهلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) 2311

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

إعلان بوضع جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم الممائلة لها للاستخلاص 2312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.95.76 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الاداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

ورعيا للاتفاق الحاصل بين صاحب السمو الشيخ زايد ابن سلطان وجلالتنا الشريفة حول تمثيل دولة الامارات العربية المتحدة في حظيرة المجلس الاداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الاداري لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

- السيد عبد الفتاح فرج ؛
- السيد ابراهيم فرج ؛
- السيد عبد الكريم بناني ؛
- السيد وزير الصحة العمومية ؛
- السيد رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ؛
- الأستاذ عبد القادر التونسي ؛
- الأستاذ محمد بنعمر ؛
- السيد كريم العمراني ؛
- السيد علال سيناصر ؛
- الحاج عبد المجيد بنجلون ؛
- السيد عثمان بنجلون ؛
- السيد سفير الامارات العربية المتحدة المعتمد لدى جلالتنا الشريفة ؛
- الشيخ عبد العزيز القاسمي.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الفتاح فرج رئيسا للمجلس الاداري ورئيسا لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.131 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بتنفيذ القانون رقم 21.95 بإلغاء الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الأولى 1372 (7 فبراير 1953) بشأن الملك العائلي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.95 الملغى بموجبه الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الأولى 1372 (7 فبراير 1953) بشأن الملك العائلي كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 21.95

يلغي بموجبه الظهير الشريف

الصادر في 22 من جمادى الأولى 1372 (7 فبراير 1953)

بشأن الملك العائلي

مادة فريدة

يلغى الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الأولى 1372 (7 فبراير 1953) بشأن الملك العائلي.

مرسوم رقم 2.95.357 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 60.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل المشروع الطرقي الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 60.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل المشروع الطرقي الثالث.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.358 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع ري سهل الغرب (المرحلة الثانية).

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه عشرون مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع ري سهل الغرب (المرحلة الثانية).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.416 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 95 مليون وحدة حسابية أوروبية منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمارات قصد ضمان قرض مبلغه 95 مليون وحدة حسابية أوروبية منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.444 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرباط ـ فاس.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض مبلغه 15.000.000 دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرباط ـ فاس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1609.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 28 (الفقرة 1) و 29 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض علميات الاستخلاص الجمركي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم وفق الجدول الملحق بهذا القرار ، الجدول الملحق بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

*

* *

جدول مكاتب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المقتصرة على بعض هذه المكاتب

بيان المكاتب	ملاحظات
I ـ مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك (1) والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة) : – مراكش ـ المدينة ؛ – أكادير ـ المدينة. II ـ مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك (1) وذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (2). – مكناس ؛ – المحمدية ؛ – الجديدة ؛ – القنيطرة ؛ – تطوان ؛ – وجدة ـ المحطة ؛ – وجدة المدينة ؛ – آسفي ؛ – أحفير ؛ – تازة ؛ – الدار البيضاء ـ الأحواز ؛ – برشيد ؛ – سطات ؛ – بني ملال ؛ – طنطان ؛ – ورزازات ؛ – العيون ؛ – الداخلة ؛ – العرائش ؛ – بني أنصار.	(1) : باستثناء عمليات الاستخلاص الجمركي عند الاستيراد ولأغراض تجارية والمتعلقة بالزرابي غير الآلية والتحف الفنية والأثرية والراجعة إلى اختصاص مكتب الدار البيضاء ـ الميناء. (2) : مكاتب غير مفتوحة لعمليات الدمغة الخاصة بمواد البلاتين والذهب والفضة. (3) : مكتب مختص كذلك في عمليات الاستخلاص الجمركي عند الاستيراد لأغراض تجارية والخاصة بالزرابي غير الآلية والتحف الفنية والأثرية. (4) : مكاتب غير مفتوحة لأنظمة القبول المؤقت والتصدير لأجل تحسين الصنع والمستودع الصناعي الحر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان المكاتب	ملاحظات
III ـ مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك (1) :	
– الدار البيضاء ـ الميناء (3) ؛	
– الدار البيضاء ـ الطرود البريدية والرزوم البريدية ؛	
– النواصر ـ الشحن ؛	
– مطار الرباط ـ سلا ؛	
– طنجة الميناء ؛	
– مطار طنجة ـ بوخالف ؛	
– زوج بغال ؛	
– مطار وجدة ـ أنجاد ؛	
– الناضور ـ الميناء ؛	
– فاس ـ المدينة ؛	
– مطار فاس ـ سايس ؛	
– الرباط ـ المدينة ؛	
– الجرف الأصفر ؛	
– مطار مراكش ـ المنارة ؛	
– مطار أكادير ـ المسيرة.	
IV ـ مكاتب للممارسة الكاملة للضرائب غير المباشرة (الضريبة الداخلية على الاستهلاك والدمغة) :	
– طنجة ـ الدمغة والضرائب غير المباشرة.	
– فاس ـ الدمغة والضرائب غير المباشرة.	
V ـ مكاتب ذات اختصاص محدود في ميدان الجمرك (1) والضرائب غير المباشرة :	
– الصويرة (2) و (4) ؛	
– الحسيمة (2) و (4) ؛	
– الرباط (2) و (4) ؛	
– فجيج (2) و (4).	
VI ـ مكتب ذو اختصاص محدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (الدمغة) :	
– الدار البيضاء ـ الدمغة.	
VII ـ مكاتب ذات اختصاص ينحصر على مراقبة المسافرين ويمكن فتحها بصفة استثنائية إلى بعض العمليات التجارية :	
– باب سبتة ـ الدخول ؛	
– باب سبتة ـ الخروج ؛	
– باب مليلية ـ الدخول ؛	
– باب مليلية ـ الخروج.	
– النواصر ـ مطار محمد الخامس.	
VIII ـ مكتب مختص في بيع السلع وذو اختصاص محدود في مجال الجمرك (1) (2) (4) :	
– الدار البيضاء ـ آنفا.	

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1610.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« المادة 1. ـ إن مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك .....

« ....هي التالية :

« ـ النواصر ـ مطار محمد الخامس ؛

« ـ النواصر ـ الشحن ؛

« ـ فاس المدينة ؛

« ـ فاس ـ الدمغة ـ الضرائب غير المباشرة ؛

« ـ مطار فاس سايس ؛

« ـ مكناس ؛

« ـ مراكش المدينة ؛

« ـ مطار مراكش المنارة ؛

« ـ تازة ؛

« ـ برشيد ؛

« ـ سطات ؛

« ـ بني ملال ؛

« ـ ورزازات ؛

« ـ مطار أكادير المسيرة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1611.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الكائنة داخل دائرة الجمارك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الكائنة داخل دائرة الجمارك ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل الأول. ـ إن مكاتب ومراكز الجمرك الكائنة داخل دائرة الجمارك

« .....هي التالية :

« أ) المكاتب :

« – الدار البيضاء ـ الميناء ؛

« – الدار البيضاء ـ الأحواز ؛

« – الدار البيضاء ـ الدمغة ؛

« – الدار البيضاء ـ آنفا ،

« – الدار البيضاء ـ الطرود البريدية والرزوم البريدية ؛

« – المحمدية ؛

« – الجديدة ؛

« – الجرف الأصفر ؛

« – الرباط ؛

« – الرباط ـ المدينة ؛

« – مطار الرباط ـ سلا ؛

« – القنيطرة ؛

« – ميناء طنجة ؛

« – طنجة ـ الدمغة والضرائب غير المباشرة ؛

« – مطار طنجة بوخالف ؛

« – العرائش ؛

« – تطوان ؛

« – باب سبتة ـ الدخول ؛

« – باب سبتة ـ الخروج ؛

« – ميناء الناضور ؛

« – باب مليلية ؛

« – بني أنصار ؛

« – الحسيمة ؛

« – زوج بغال ؛

« – وجدة المدينة ؛

« – وجدة ـ المحطة ؛

« – مطار وجدة أنكاد ؛

« – أحفير ؛

« – فجيج ؛

« – أكادير المدينة ؛

« – الصويرة ؛

« – آسفي ؛

« – طنطان ؛

« – العيون ؛

« – الداخلة.

« ب) المراكز :

« – مهدية ؛

« – مهدية ـ المركز البحري ؛

« – العرائش ـ السيارات (1) ؛

« – العرائش ـ الميناء ؛

« – العرائش ـ المركز البحري ؛

« – أصيلا ؛

« – طنجة ـ السيارات (1) ؛

« – طنجة ـ الميناء ؛

« – طنجة ـ المركز البحري ؛

« – طنجة بوخالف ؛

« – القصر الصغير ؛

« – ينيولشر ؛

« – الفنيدق ـ السيارات (1) ؛

« – الفنيدق ـ الحراسة ؛

« – المضيق ؛

« – المضيق ـ المركز البحري ؛

« – تطوان (1) ؛

« – مارتيل ؛

« – وادي لاو ؛

« – الجبهة ؛

« – الجبهة ـ المركز البحري ؛

« – طوريس القلعة ؛

« – باديس ؛

« – الناضور ـ المختلط (1) ؛

« – ميناء الناضور ؛

« – الناضور ـ المركز البحري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – فرخانة ـ الحراسة ؛
« – فرخانة ـ متنقلة (1) ؛
« – بخاريس ؛
« – باخاروكو ؛
« – روستروجوردو ؛
« – ماريجواري ؛
« – سوق الأحد ؛
« – ياسينن ؛
« – كوروكو ؛
« – زايو (1) ؛
« – رأس كبدانة ؛
« – رأس كبدانة ـ المركز البحري ؛
« – مشرع حمادي ؛
« – وجدة ـ السيارات (1) ؛
« – وجدة ـ المحطة ؛
« – زوج بغال ؛
« – السعيدية ؛
« – بركان ؛
« – أحفير ؛
« – سيدي بوبكر ؛
« – عين بني مطهر ؛
« – فجيج ؛
« – سيدي ايفني ؛
« – باب مليلية ؛
« – مورالبس ؛
« – باريوتشينو ؛
« – الحسيمة ـ الحراسة ؛
« – الحسيمة ـ المركز المتنقل ؛
« – الحسيمة ـ المركز البحري ؛
« – ميضار (1) ؛
« – باب سبتة ؛
« – لاكاسيطا ؛
« – القنيطرة ؛
« – الرباط ـ المدينة ؛
« – الرباط ـ سلا ؛
« – المحمدية ؛
« – الدار البيضاء ـ الميناء ؛
« – الدار البيضاء ـ المركز البحري ؛
« – الجديدة ؛
« – الجرف الأصفر ؛
« – آسفي ؛
« – الصويرة ؛
« – أكادير ؛
« – أكادير ـ المركز البحري ؛
« – طنطان ؛
« – طرفاية ؛
« – العيون ؛
« – العيون ـ المركز البحري ؛
« – الداخلة ؛
« – الداخلة ـ المركز البحري. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

(1) الفرقة المتنقلة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1631.95 صادر في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الدولة في الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة بتكثيف الانتاج الحيواني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتغير على النحو التالي أحكام المادة 10 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988):

« المادة 10

« يحدد مبلغ الاعانة الممنوح لتعاونيات اللبن ، من أجل بناء وتجهيز مراكز « جمع اللبن في المناطق المبينة في الفقرة 2 بعده والمنصوص عليه في « المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من « محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بـ 30 % من ثمن البناء أو التجهيز « أو هما معا ، على ألا يتجاوز ثمن كل وحدة المعتمد لحساب الاعانات المبالغ « التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ خزانات اللبن ..... 130.000 درهم ؛
« ـ مولدات الكهرباء أو كهربة مراكز جمع اللبن... 200.000 درهم ؛
« ـ بناء مراكز جمع اللبن ..... 200.000 درهم.

« المناطق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه هي التالية :
« ولاية الرباط وسلا ؛
« ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
« ولاية فاس ؛
« ولاية مكناس ؛

« أقاليم :
« القنيطرة ؛
« الجديدة ؛
« سطات ؛
« بنسليمان ؛
« الخميسات ؛
« سيدي قاسم.

« ودوائر :
« أحفير (ولاية وجدة) ؛
« بيوكرة (ولاية أكادير) ؛
« أحواز مراكش (ولاية مراكش) ؛
« القصر الكبير (ولاية تطوان) ؛
« لوطا (إقليم الناضور) ؛
« تارودانت (إقليم تارودانت) ؛
« العطاوية (إقليم قلعة السراغنة) ؛
« بني موسى والفقيه بن صالح (إقليم بني ملال) ؛
« أفورار (إقليم أزيلال).

« يمكن للدولة أن تتحمل مجموع تكلفة بناء وتجهيز مراكز جمع اللبن في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات والأقاليم والدوائر المبينة أعلاه. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1774.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة بعده :

- م ـ م 202 ـ 5 ـ 03 : لصاقات ـ قائمة طرائق اختبار التمييز ؛
- **م ـ م 203 ـ 5 ـ 03 : لصاقات مائية ـ قائمة طرائق التمييز ؛**
- **م ـ م 204 ـ 5 ـ 03 : لصاقات بمذوبات عضوية ـ قوائم طرائق التمييز ؛**
- **م ـ م 205 ـ 5 ـ 03 : لصاقات بمستحلب (تشتت مائي) ـ قوائم طرائق التمييز ؛**
- **م ـ م 210 ـ 5 ـ 03 : لصاقات لتغطية الأرض البلاستيكية ـ قائمة طرائق اختبار التمييز ؛**
- **م ـ م 000 ـ 0 ـ 08 : المبادىء العامة للصحة الغذائية.**

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1826.95 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الاسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الارباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، هي الاسعار الناتجة عن تحويل الاسعار المطبقة في البلد المستورد منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن ان يزاد في الاسعار المحددة بهذه الطريقة الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل القرار رقم 2077.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الامضاء : محمد جماً.

* * *

لائحة أثمنة الكتب المدرسية للموسم الدراسي 1995 - 1996

I. - التعليم الأولي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	الأول	دار الثقافة	38،00
التطبيقات التربوية (للمربي)	الثاني	دار الثقافة	32،00

II. - التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
السنة الأولى من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	أولى أساسي	دار الرشاد	18،75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10،70
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12،85
القراءة	كذلك	كذلك	15،15
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	12،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،45
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	25،50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20،25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78،50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صومكرام	13،10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،70
دليل التربية البدنية (للمعلم)	أولى وثانية أساسي	مطبعة النجاح	11،50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
السنة الثانية من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	ثانية أساسي	مطبعة المعارف	32،00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11،95
التربية الاسلامية (للمعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30،50
التربية الاسلامية (للمعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17،45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5،70
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17،45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	نشر المعرفة	37،05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17،65
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11،45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17،75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21،60
السنة الثالثة من التعليم الأساسي			
التربية البدنية (للمعلم)	ثالثة ورابعة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	ثالثة أساسي	دار الرشاد	42،50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10،10
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40،00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13،65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،95
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،60
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر ـ المغرب	9،40
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صومكزام	20،70
السنة الرابعة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	رابعة أساسي	نشر المعرفة	16،80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،70
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	17،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13،55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،45
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20،00
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28،00
الصويرات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14،70
السنة الخامسة من التعليم الأساسي			
التربية البدنية (للمعلم)	خامسة وسادسة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	4،70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15،55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،30
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	13،20
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	10،20
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	17،35
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23،00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	32،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9،45
القراءة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	14،70
السنة السادسة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للتلميذ)	سادسة أساسي	نشر المعرفة	20،65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38،15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،05
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21،60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7،55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	21،25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10،75
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	26،15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14،15
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	14،55
كتاب الفرنسية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	24،00
التربية الاسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11،25
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	8،05
السنة السابعة من التعليم الأساسي			
التكنولوجيا	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	10،10
التربية الاسلامية	كذلك	صومكرام	18،70
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	9،05
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	11،65
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16،30
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	16،55
العلوم الفيزيائية	كذلك	دار الثقافة	13،00
الرياضيات	كذلك	نشر المعرفة	22،90
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	19،75
الخياطة (للتلميذة)	كذلك	نشر المعرفة	25،20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12،60
السنة الثامنة للتعليم الأساسي :			
التكنولوجيا	ثامنة أساسي	صومكرام	13،25
التربية الاسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7،75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6،70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8،35
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح	7،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13،00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12،35
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	13،15
العلوم الطبيعية	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	16،40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11،35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13،60
التربية النسوية	كذلك	نشر المعرفة	13،00
السنة التاسعة للتعليم الاساسي :			
التربية الاسلامية	تاسعة أساسي	صومكرام	12،35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11،00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح	8،65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16،55
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12،95
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16،50
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	20،15
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف	13،95
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16،60
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16،65
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9،85
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف	13،95
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5،15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
III. – التعليم الثانوي			
أ) كتب باللغة العربية			
1 ـ التربية الاسلامية			
التربية الاسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	18،60
كذلك	ثانية ثانوي	كذلك	15،80
كذلك	ثالثة ثانوي	كذلك	17،65
دروس في التوحيد	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18،95
كذلك	ثالثة من السلك الثاني الاصيل	كذلك	27،25
كتاب الاخلاق	أولى من السلك الثاني الأصيل	كذلك	23،35
كذلك	ثانية من السلك الثاني الاصيل	دار الكتاب	7،90
كذلك	ثالثة من السلك الثاني الاصيل	دار الثقافة	18،55
دروس في التفسير	أولى من السلك الثاني الاصيل	مطبعة سلا	8،40
دروس في الفقه	أولى من السلك الثاني الاصيل	دار الثقافة	13،50
كذلك	ثانية من السلك الثاني الاصيل	دار الكتاب	11،75
دروس في الحديث	أولى من السلك الثاني الاصيل	دار الثقافة	18،55
كذلك	ثانية من السلك الثاني الاصيل	دار الكتاب	12،85
كذلك	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	19،00
دروس في الفقه	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	كذلك	19،00
2 ـ الفكر الاسلامي والفلسفة			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة الأدبية	نشر المعرفة	17،00
كذلك	ثانية ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	13،60
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	20،00
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة الأدبية	كذلك	17،00
3 ـ اللغة العربية			
اللغة العربية	أولى ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	26،50
كذلك	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار الثقافة	19،65
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	أولى ثانوي	دار نشر المعرفة	15،00
اللغة العربية (للتلميذ)	ثانية ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	19،00
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	ثانية ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	17،00
اللغة العربية	ثانية ثانوي (علمية وتقنية)	مكتبة المعارف	21،10
النصوص الأدبية	ثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	17،55
النصوص المختارة	ثالثة ثانوي	صومكرام	12،50
4 ـ التاريخ والجغرافيا			
التاريخ	أولى ثانوي	مكتبة المعارف	23،20
كذلك	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	18،90
كذلك	ثالثة ثانوي	دار الرشاد	17،45
الجغرافيا	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	21،10
كذلك	ثانية ثانوي	دار الثقافة	27،50
كذلك	ثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32،05
5 ـ العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف	25،40
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	مطبعة افريقيا والشرق	15،40
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	انتركراف	22،65
كذلك	ثالثة ثانوي (علمية)	مطبعة افريقيا والشرق	39،70
6 ـ العلوم الفيزيائية			
الفيزياء	أولى ثانوي (علمية)	مكتبة المدارس	42،25
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	62،80
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	43،50
كذلك	ثالثة ثانوي (علمية)	كذلك	43،15
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم رياضية وتقنية)	كذلك	59،50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
الكيمياء	أولى ثانوي (علمية)	مكتبة المعارف	21،60
كذلك	ثانية ثانوي علمية	مطبعة إفريقيا والشرق	36،30
كذلك	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	33،55
7 ـ الرياضيات			
الرياضيات	أولى ثانوي (أدبية)	دار الرشاد	10،45
كذلك	أولى ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	30،00
كذلك	أولى ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	39،00
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي (علوم رياضية وتقنية)	مطبعة المعارف	37،60
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	27،10
الرياضيات (الهندسة)	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	دار الثقافة	30،20
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية وتقنية)	كذلك	64،30
الرياضيات	ثانية ثانوي (أدبية)	مطبعة إفريقيا والشرق	20،00
كذلك	ثالثة ثانوي (التعليم الأصيل)	دار الثقافة	15،25
كذلك	ثالثة ثانوي (علمية)	مكتبة المدارس	36،85
الجبر ـ الهندسة ـ الاحتمالات	كذلك	كذلك	51،25
التحليل	ثالثة ثانوي (علوم رياضية وتقنية)	**كذلك**	58،65
8 ـ الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	**السلك الثاني الاساسي**	مطبعة المعارف	14،20
كذلك	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8،70
كذلك	السلك الثانوي الادبي	كذلك	9،80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8،95
السجل العام للتلاميذ	للسلك الثانوي	كذلك	21،80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مطبعة إفريقيا والشرق	9،60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	15،05
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	1،15
كذلك	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1،30
كذلك	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1،00
ب) كتب باللغات الأجنبية			
1 ـ اللغة الفرنسية :			
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي أدبية	مطبعة المعارف	31،60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	أولى ثانوي أدبية	كذلك	15،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	18،50
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	دار النشر المغربية	11،00
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي علمية وتقنية	دار الرشاد	31،00
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	6،50
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي أدبية	دار الثقافة	24،80
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13،00
اللغة الفرنسية	ثالثة ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	32،60
كذلك	ثالثة ثانوي أدبية	مطبعة فضالة	22،45
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	للتعليم الثانوي	مطبعة النجاح	27،85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف	22،90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20،60
2 ـ التعليم التقني			
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للأستاذ)	أولى ثانوي تقنية	دار السلامي	13،50
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،95
3 ـ الكتب الانجليزية			
الانجليزية (للأستاذ)	أولى ثانوي	مطبعة افريقيا والشرق	20،70
الانجليزية (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،10
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،80
الانجليزية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14،00
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،60
الأنجليزية للأستاذ	ثانية ثانوي	دار الرشاد	16،80
الأنجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	34،90
الأنجليزية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	52،30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم
			(بالدرهم)
4 ـ اللغة الاسبانية :			
كتاب اللغة الاسبانية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	32،80
كتاب اللغة الاسبانية (للأستاذ)	ثانية ثانوي	كذلك	17،90
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	32،25
كتاب اللغة الاسبانية (للأستاذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	10،65
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	18،65
5 ـ المعاجم			
المعجم الفرنسي العربي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مطبعة النجاح	3،60
المعجم الفرنسي العربي للعلوم الطبيعية والفيزيائية	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مكتبة المدارس	16،80

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1866.95 صادر في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) ينسخ بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1283.88 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) المتعلق بحظر استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من إسبانيا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 24.89 باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ؛

ونظرا لاسترجاع إسبانيا وضعية البلد السالم من مرض طاعون الخيل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1283.88 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) المتعلق بحظر استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من إسبانيا.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1891.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك ، كما تم تغييره لاسيما بالقرار رقم 31.94 الصادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) ؛

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

« المادة الأولى. ـ يمنع صيد رأسيات الأرجل وغيرها من أصناف السمك الأبيض والقشريات التي قد يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور وذلك من فاتح سبتمبر إلى غاية 31 أكتوبر في المناطق البحرية الواقعة بين الخطوط المتوازية 27 درجة و 56 دقيقة شمال (طرفاية) و 20 درجة و 50 دقيقة شمال (الكويرة). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.121 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية « مريم ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آنفا في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية « مريم » الممثلة في شخص السيد محمد لحلو مساحتها أربعمائة متر مربع (400 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 87019 س والواقعة بشارع ليبيا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون درهم (1.000.000 د) أي على أساس ألفين وخمسمائة درهم للمتر المربع (2500 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1346.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجليل الزرهوني ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حمتن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1349.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1350.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد كردوح ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1351.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبو بكر الصديق الكداري ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1352.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السادة سكو هاش ، رئيس مقاطعة ورزازات للمياه والغابات وعبد الرحمان البوهالي ، رئيس مصلحة البرمجة والدراسات والمتابعة ومحمد باموسى ، رئيس مصلحة التعميم والتنظيم المهني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1356.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1357.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد قراب ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1358.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان هلالي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مولاي المهدي حفيظي ، رئيس فرع المياه والغابات و حدو مساوي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1359.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جلولي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1360.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد حجاجي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1361.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي حدي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي حدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلوارت ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1362.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشرقاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1353.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمسجلة بميزانية التجهيز لمديرية التنمية وتدبير الري (مشروع استصلاح السقي الكبير).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي وأحماد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1354.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ألبير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمسجلة بميزانية التجهيز لمديرية التنمية وتدبير الري (مشروع استصلاح السقي الكبير).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ألبير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم أزهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1355.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمسجلة بميزانية التجهيز لمديرية التنمية وتدبير الري (مشروع استصلاح السقي الكبير).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف و عبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس نادد ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1321.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الغالب ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الغالب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أمينة الخطابي ، نائبة رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1322.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى بوهال ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بوهال أو عاقه عائق نابت عنه السيد أحمد بوعشرين ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1323.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميلودي تاجر ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميلودي تاجر أو عاقه عائق نابت عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1324.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى يحياوي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي بنور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يحياوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حساني ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1325.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الحكيم ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد المديني ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1333.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسين الداودي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين الداودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بلوالي ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1334.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امبارك اسباغي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك اسباغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس النجم ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1335.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المختار القاسمي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار القاسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الخالدي ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1336.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الجيلالي فوزي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي فوزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوشلاغم ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1337.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى زهير ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك لمين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1338.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد العربي الشرادي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الشرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملكاوي ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1339.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد معمر ابن أحمد ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية ببركان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد معمر ابن أحمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عياد العمراني ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1340.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الواحد ركوك ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالرماني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد ركوك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الفاطمي ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1341.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مسعودي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت الساسي ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1342.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد البرق ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد البرق أو عاقه عائق ناب عنه السيد الميلودي عرش ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1343.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ناتجي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ناتجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق أبو حفص ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1344.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الجيلالي زرارة ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي زرارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي الصاحب ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1345.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد السملالي فتحي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد السملالي فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخاضير ، نائب رئيس المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1363.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله المساري ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله المساري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الفغلومي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1371.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن عشاوي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن عشاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1372.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى كحاك ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى كحاك أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحسني ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1373.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي سليم ، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي سليم أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي حسن أشحيفي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié pàr le.SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1374.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر ازكاع ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر ازكاع أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الغني عزاوي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1375.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد شاكر ، رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شاكر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز هندي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1376.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شهبان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبان أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى هاملي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للوزير الأول رقم 3.97.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

اذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الجنرال ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الأيوبي ، المعون العسكري خارج الطبقة رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.101.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) باعتماد منطقة تازة الصناعية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) لتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.623 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بقرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.9.83 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد منطقة تازة الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.102.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) باعتماد منطقة الجديدة الصناعية (الشطر الثاني والثالث والرابع).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) لتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.623 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بقرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.9.83 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد منطقة الجديدة الصناعية (الشطر الثاني والثالث والرابع).

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.279 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 43 المكرر منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول الأمراض التالي بيانها الحق في رخصة المرض المنصوص عليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) :

- الالتهاب الكبدي المزمن النشيط ؛
- التشمع غير المعاوض أو المتضاعف ؛
- التهاب ستجابية النخاع / شلل الأطفال ؛
- التدرن ؛
- الغرنارية ؛
- الناعور ؛
- التصلب اللويحي (التصلب المتعدد) ؛
- داء باركنسون ؛
- الفالج (الشلل النصفي) ؛
- الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل) ؛
- الاعتلاء الدماغي ؛
- الصرع المسبب للتعوق وغير المستقر ؛
- الضمور العضلي النخاعي ؛
- الرهن العضلي ؛
- الاعتلال العضلي ؛
- التهاب الأعصاب ؛
- ارتفاع ضغط الدم الشرياني الخبيث ؛
- الذبحة الصدرية – الاحتشاء ؛
- الالتهابات الشريانية في الطرفين السفليين ؛
- السكتة المخية ؛
- الفشل القلبي ؛
- الفشل التنفسي المزمن ؛
- الفشل الكلوي المزمن ؛
- التهاب المفاصل الفقرية الشديد ؛
- التهاب المفاصل المتطور الخبيث ؛
- التهاب حوالي الشرياني العقد ؛
- الذأب الحمامي المنتشر نو التظاهرات الحشوية ؛
- داء بهجت في مظاهره الوخيمة ؛
- التهاب المستقيم والقولون التقرحي النزفي ؛
- داء كرون.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 8 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار للوزير الأول رقم 3.126.95 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1996 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية وقضاء فترة تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1996 بأحكام قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

مرسوم رقم 2.95.36 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعرائف بالدوائر الحضرية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعرائف بالدوائر الحضرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) :

« المادة الأولى. – يستفيد مساعدو السلطة (الشيوخ والمقدمون والعرائف بالدوائر الحضرية النظاميون منهم والمؤقتون) كل شهر زيادة على مرتباتهم والاعانات الممنوحة إياهم من تعويض عن المهام وتعويض عن التمثيل وتعويض عن التجول وفقا للجدول التالي :

	التعويض عن المهام		التعويض عن التمثيل		التعويض عن التجول			
					ابتداء من فاتح يوليو 1994		ابتداء من فاتح يناير 1995	
	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
الشيوخ الحضريون	–	–	–	–	165	170	235	240
المقدمون الحضريون	–	–	–	–	135	144	205	214
العرائف	–		–		125		195	

المادة الثانية. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2101.95 صادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،
والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 164.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين داخليين في شعبة الصيدلة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط يوم 28 سبتمبر 1995 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشر منصبا موزعة على الشكل التالي :

- المرشحون المدنيون ..... 10 مناصب ،
- المرشحون العسكريون ..... 04 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 28 أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
الامضاء : إدريس خليل.

وزير الصحة العمومية ؛
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ؛
الامضاء : الجنرال محمد أشهبار.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1867.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Titulo universitario official de doctor en ciencias mathématicas – Université de Grenade – Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يولبو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1868.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بتحديد معادلة شهادة

وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 السالف الذكر قصد التوظيف في إطار مهندسي التطبيق :

- شهادة الاجازة في العلوم شعبة الجيولوجيا المسلمة من كلية العلوم بمراكش وكلية العلوم بالدار البيضاء مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1869.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1504.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1504.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1504.93 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ، كما يلي :

« (شهادة الاجازة في العلوم (جميع التخصصات) المسلمة من طرف الجامعات المغربية) مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي « (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1871.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.90.992 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

« Doctor of philosophy (ph.D) in philology » المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو (الاتحاد السوفياتي سابقا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1995.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1872.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) يتمم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير الاسكان رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي:

« الاجازة في العلوم في التخصصات الآتية : (الفيزياء ، الكيمياء ، البيولوجيا ، الجيولوجيا ، الرياضيات) المسلمة من الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الامضاء : سعيد القاسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1870.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم (تخصص فيزياء) المسلمة من كليات العلوم « بالجامعات المغربية. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1873.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le grade scientifique de maître en administration des affaires, délivré par l'universités de liège, communauté française de Belgique assorti de la licence en sciences économiques des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1874.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le diplôme de doctorat en sciences politiques, assorti du diplôme d'études approfondies en études politiques délivré par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1875.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – *Grade de docteur de l'Université en géographie délivré par les universités* françaises, assorti soit, de la maîtrise en géographie délivrée par les mêmes établissements soit de la licence ès lettres des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1928.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale de la météorologie – France ;
- Diplôme d'ingénieur météorologiste de classe I (selon la classification de l'organisation météorologique mondiale), délivré par l'École nationale de la météorologie – France ;
- Grade de « master of engineering management » délivré par *l'Université de George Washington – U.S.A. reconnue par l'une* des six associations régionales d'accréditation universitaire aux Etats-Unis, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;
- Grade d'ingénieur d'Etat en électronique (spécialité : contrôle industriel) délivré par l'Institut d'électronique – Université Djilali Liabes de Sidi-Bel-Abbès – Algérie ;
- Titre de « master of science » en ingénierie (spécialité : automatisation de processus technologiques et de productions) délivré par l'Académie textile d'Etat A.N. Kossyguine de Moscou, ex-U.R.S.S. ;
- Titre de « master of science » en ingénierie (spécialité : machines et appareils pour les industries légères textiles et pour celles de teinturerie et de blanchisserie) délivré par l'Académie textile d'Etat A.N. Kossyguine de Moscou – ex-U.R.S.S. ;
- Titre de maître ingénieur électricien (spécialité : électroénergétique et automatique appliquée) délivré par l'École polytechnique de Wroclaw – Pologne ;
- Titre de maître ingénieur en électronique, délivré par l'Académie des mines et de métallurgie Stanislaw Staszic de Cracovie – Pologne ;
- Grade de « master of science » en ingénierie ; spécialité « *Ordinateurs, ensembles, systèmes et réseaux informatisés* » délivré par l'Université technique de Géorgie – ex-U.R.S.S. ;
- Grade de « master of science » en ingénierie (spécialité : mécanisation des opérations de manutentions et cargaisons dans les ports) délivré par l'Institut des ingénieurs de la marine d'Odessa – ex-U.R.S.S. ;
- Grade de « master of science » en ingénierie (spécialité : technologie chimique des matériaux réfractaires non-métalliques et silicates) délivré par l'Institut de la technologie chimique Mendélev décoré de l'ordre Lenin et l'ordre du drapeau rouge et du travail à Moscou – ex-U.R.S.S. ;
- Grade de « master of science » en ingénierie, spécialité : « production et maintenance des moteurs thermiques » (turbines), délivré par l'Université de l'amitié des peuples Patrice-Lumumba décoré par l'ordre de l'Amitié des Peuples ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2011.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير القرار رقم 3021.94 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار متصرفي الادارات المركزية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3021.94 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 3021.94 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

« – دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاسلامية والحديث المسلم من طرف « دار الحديث الحسنية. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.37.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) يتمم بموجبه قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المكافأة عن الأهلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزء الخامس من الملحق الثاني به ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.512.73 الصادر في 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) بتتميم قائمة الإعداديات والشهادات التي تخول الحق في المكافأة عن الأهلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.512.73 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) :

« الفصل الأول. – تتمم على النحو التالي قائمة الإعداديات والشهادات التي
« تخول الحق في المكافأة عن الأهلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من
« الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ
« 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« – المقدار رقم 1 :

« * الإعدادية المسلمة من المدرسة العسكرية العليا (البر – الجو – « البحر) ؛

« * الإعدادية التقنية ؛

« * إعدادية الدراسات العسكرية العليا المسلمة من ثانوية « (Collège interarmées de défense) بفرنسا ؛

« * شهادة المعهد الملكي العالي للدفاع ببلجيكا.

« – المقدار رقم 2 :

« .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

إعلان بوضع جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها للاستخلاص

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الأربعاء 26 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994)

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني : طنجة الدرادب رقم الاصدار 1 لسنة 1993 - طنجة المدينة - 1 لسنة 1992 الصخور السوداء 1 لسنة 1992 - طنجة بني مكدة 1 لسنة 1989 - الدار البيضاء الفداء 1 لسنة 1992 - مرس السلطان 2 لسنة 1992 - مراكش جيليز 2 لسنة 1991 - الرباط المدينة 3 لسنة 1991 و 1992 - الصخور السوداء 1 لسنة 1991 - فاس المدينة الجديدة 2 لسنة 1992 - سيدي البرنوصي 3 لسنة 1992 - بني مكدة 2 لسنة 1988 - وادي المخازن 4 لسنة 1989 - طنجة المركز 3 لسنة 1992 - المنظر الجميل 1 لسنة 1992 - الفداء 1 لسنة 1991 - 1992 - سيدي البرنوصي 12 لسنة 1991 - 8 لسنة 1992 - مراكش جيليز 1 لسنة 1990 - الرباط أكدال 11 لسنة 1990 - طنجة بني مكدة 1 لسنة 1991 - 2 لسنة 1990 - الدرادب 1 لسنة 1992 - الدار البيضاء الفداء 1 لسنة 1991 - القنيطرة القباضة البلدية 1 لسنة 1988 - تطوان باب التوت 1 لسنة 1988 - سيدي البرنوصي 3 لسنة 1991 - المنظر الجميل 2 لسنة 1993 - سيدي البرنوصي 3 لسنة 1992 - سيدي بليوط 1 لسنة 1990 - 1992 - درب سيدنا 2 لسنة 1992 - الفداء 1 و 2 لسنة 1993 - تطوان باب التوت 2 لسنة 1989 - سيدي بليوط 1 لسنة 1991 - المنظر الجميل 1 لسنة 1991 وادي المخازن 3 لسنة 1988 - أكادير الحي الصناعي 11 لسنة 1990 - القنيطرة القباضة البلدية 1 لسنة 1990 - سيدي البرنوصي 3 لسنة 1991 - الرباط مابيلا 10 لسنة 1990 مكناس البساتين 14 لسنة 1992 - درب سيدنا 14 لسنة 1992 - القنيطرة القباضة البلدية 1 لسنة 1991 - طنجة المركز 3 لسنة 1991 - مراكش جيليز 2 لسنة 1993 - المنظر الجميل 1 لسنة 1991 - درب سيدنا 2 لسنة 1991 - القنيطرة القباضة البلدية 1 لسنة 1989 - الفداء 2 لسنة 1993 - طنجة المدينة 1 لسنة 1991 - مكناس البساتين 14 لسنة 1992 - مكناس الرياض 14 لسنة 1992 - باب الرواح 4 لسنة 1993 - مراكش المدينة 13 لسنة 1991 مكناس المدينة 12 لسنة 1991 تطوان باب التوت 2 لسنة 1991 - الرباط مابيلا 11 لسنة 1990.

بركان القباضة البلدية - فاس المدينة الجديدة - فاس أطلس - الرباط المدينة - الرباط أكدال - المحيط - مابيلا - يعقوب المنصور الدار البيضاء بوركون المعاريف - الواحة - وادي المخازن - سيدي بليوط - باب مراكش - الصخور السوداء - بن سليمان - بني ملال المدينة الجديدة - الجديدة الصفا - آسفي ابن رشد - مراكش جيليز - الحي الحسني - سيدي بوعثمان الصويرة المدينة - أكادير الحي الصناعي - أكادير المدينة الجديدة - الدشيرة - آيت ملول - طنجة بني مكدة - تمارة - الدار البيضاء سيدي البرنوصي - باب مراكش - الصخور السوداء - تارودانت - أولاد التايمة رقم الاصدار 14 لسنة 1991 - فاس المدينة الجديدة - فاس أطلس - سيدي قاسم - الرباط المدينة - أكدال - مابيلا - الدار البيضاء سيدي بليوط - درب عمر عين السبع - الفقيه بن صالح - الجديدة الصفا - الجديدة الحنصلي - الجديدة الهضبة - أزمور - سيدي بنور - مراكش الحي المحمدي - مراكش المدينة - الحي الحسني - الصويرة المدينة - أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة - آيت ملول - تطوان باب التوت - باب الرواح - درب عمر - وادي المخازن ، عين السبع - المنظر الجميل - أولاد التايمة رقم الاصدار 15 لسنة 1992 - تاوريرت - فاس عين القادوس مكناس البطحاء - الرباط مابيلا - يعقوب المنصور - سلا سيدي موسى - سلا المركز - بوركون - المعاريف - الواحة - سيد بليوط - الدار البيضاء - الخميسات - الدار البيضاء باب مراكش - درب سيدنا - عين السبع - المحمدية المدينة - سيدي بوعثمان - طنجة الدرادب - طنجة بني مكدة - الدار البيضاء باب مراكش - الواحة - الدار البيضاء وادي المخازن - الصخور السوداء ، الموقع الجميل - المحمدية العالية رقم الاصدار 15 لسنة 1991 ، الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 1 لسنة 1994.

وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - فاس أطلس - فاس عين القادوس فاس البطحاء - فاس الفخارين - تازة المدينة الجديدة - تازة العليا - مكناس المدينة - مولاي ادريس - خنيفرة - القنيطرة القباضة البلدية - الرباط المدينة ، الرباط المحيط - مابيلا - الخميسات - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء المعاريف وادي المخازن - سيدي بليوط - درب عمر - باب مراكش - ساحة محمد الخامس - درب سيدنا - بوشنتوف - الصخور السوداء - الحي المحمدي - عين السبع - حي الجماعة بن سليمان - آسفي ابن رشد - مراكش جيليز - مراكش المدينة - مراكش عرصة المعاش الحي الحسني - ورزازات تنغير ، الصويرة المدينة - أكادير الحي الصناعي - أكادير المدينة الجديدة - انزكان - آيت ملول ، طنجة بني مكدة - تطوان باب التوت - العدالة المضيق - الناضور - بني أنصار - تمارة - بولمان - الدار البيضاء سيدي البرنوصي المنظر الجميل - سيدي عثمان - أولاد التايمة رقم الاصدار 10 لسنة 1993.

العيون - تاوريرت - فاس أطلس - الرباط المدينة - مكناس البطحاء - القنيطرة المدينة الجديدة - سيدي سليمان - الرباط أكدال - مابيلا - يعقوب المنصور - سلا سيدي موسى - الخميسات ، بوركون ، المعاريف - الواحة - وادي المخازن - سيدي بليوط - باب مراكش درب سيدنا عين السبع الصخور السوداء - المحمدية المدينة - آسفي ابن رشد - ورزازات - الدار البيضاء سيدي البرنوصي - الواحة ، وادي المخازن - حي الفرح الفداء المحمدية العالية رقم الاصدار 16 لسنة 1992.

مكناس البطحاء رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1992 - الرباط أكدال رقم الاصدار 1 لسنة 1994.

وجدة المدينة - العيون - تاويرت - فاس المدينة الجديدة - القنيطرة المدينة الجديدة - الرباط المدينة - أكدال - المحيط - مابيلا - يعقوب المنصور ، المنزه - الخميسات - المعاريف - الواحة - وادي المخازن - باب مراكش - ساحة محمد الخامس - درب سيدنا - سيدي بليوط - عين السبع الصخور السوداء - حي الجماعة - المحمدية المدينة - ورزازات سيدي بوعثمان -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة بني مكدة ـ تطوان باب الرواح ـ الدار البيضاء درب عمر ـ باب مراكش ـ الواحة ـ وادي المخازن ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ الحي المحمدي ـ المنظر الجميل ـ بوشنتوف ـ المحمدية العالية ـ الرباط المدينة رقم الاصدار 11 لسنة 1993 سيدي بليوط 3 لسنة 1990 ـ الرباط أكدال 16 لسنة 1991 ـ 13 لسنة 1992 ـ طنجة بني مكدة 3 لسنة 1993 و 2 لسنة 1992 ـ سيدي بليوط 12 لسنة 1991 ـ عين الشق 8 لسنة 1993 ـ فاس المدينة الجديدة 1 سنة 1991 ـ المجموعة الحضرية للدار البيضاء 3 لسنة 1991 ـ طنجة بني مكدة 2 لسنة 1991 ـ سيدي البرنوصي 4 لسنة 1993 و 3 لسنة 1992 ـ أكدال المدينة الجديدة رقم الاصدار 2 لسنة 1991 الواحة 1 لسنة 1991 ـ سيدي بليوط 1 لسنة 1993 و 1 لسنة 1992.

الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية :

واجب التضامن الوطني :

مذخر الاستثمار :

القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، مراكش جيليز 1 لسنة 1982 ـ 1983 و 2 لسنة 1985 ، مكناس البساتين 1 لسنة 1986 و 1987 ـ الدار البيضاء باب مراكش 1 لسنة 1985 و 1986 ـ الدار البيضاء ساحة محمد الخامس 1 لسنة 1986 ـ وادي المخازن 1 لسنة 1984 و 1985 و 1986 ـ طنجة المدينة 1 لسنة 1983 و 1984 و 1986 ـ وجدة المدينة 1 لسنة 1990 ـ فاس الفخارين 1 لسنة 1986 و1988 و 1989 ـ وجدة المدينة 1 لسنة 1988 ـ الفقيه بن صالح 1 لسنة 1990 ـ فاس المدينة الجديدة 1 لسنة 1985 و 1986 و 1987 ـ فاس عين قادوس 1 لسنة 1985 ـ 1986 ـ 1987 ـ 1988.

الضريبة العامة على الدخل :

الرباط المدينة رقم الاصدار 2 ـ 8 ـ 5 و 13 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء سيدي بليوط 1 لسنة 1991 ـ المجموعة الحضرية 1 لسنة 1991 ـ سيدي بليوط 1 لسنة 1992 ـ الصخور السوداء 1 لسنة 1991 ، تطوان باب الرواح 4 لسنة 1991 ـ سوق الأربعاء الغرب 1 لسنة 1991 ـ باب برد لسنة 1991 ـ المعاريف 4 لسنة 1991 ـ الرباط أكدال 7 لسنة 1990 ـ الرباط المدينة 11 لسنة 1990 ـ آسفي ابن رشد 2 لسنة 1991 ـ مرس السلطان 9 لسنة 1991 ـ بوشنتوف 3 لسنة 1991 ـ الفداء 1 لسنة 1991 ـ العدالة 4 لسنة 1991 ـ درب عمر 2 لسنة 1991 ـ المجموعة الحضرية 5 لسنة 1991 ـ درب عمر 6 لسنة 1991 ـ الفداء 4 لسنة 1991 ـ آسفي ابن بطوطة 3 لسنة 1991 ـ بني انصار وزايو 2 لسنة 1991 ـ الجديدة الحنصلي 4 لسنة 1991 ـ المجموعة الحضرية 6 لسنة 1991 ـ الرباط مابيلا 7 لسنة 1990 ـ درب عمر 2 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 8 ـ 10 لسنة 1991 ـ باب مراكش 2 ـ 3 لسنة 1991 ـ وادي المخازن 7 لسنة 1991 ـ ساحة محمد الخامس 4 ـ 5 ـ 6 لسنة 1991 ـ فاس أطلس 7 لسنة 1991 ـ تطوان باب الرواح 2 لسنة 1991 ـ الحي المحمدي 1 لسنة 1991 ـ المنظر الجميل 8 لسنة 1991 ـ سيدي معروف 2 لسنة 1991 ـ الرباط المدينة 4 لسنة 1991 ـ فاس البطحاء 2 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 11 لسنة 1991 ـ عين السبع 6 لسنة 1991 ـ درب عمر 2 لسنة 1991 ـ وأولاد فرج ـ أزمور ـ تطوان باب التوت ـ سيدي بليوط 4 لسنة 1991 ـ الرباط المحيط 5 لسنة 1990 ـ سيدي عثمان 2 لسنة 1991 ـ سيدي بليوط 6 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 10 لسنة 1991 ـ حي الرحمة 3 لسنة 1991 ـ بوسكورة 5.لسنة 1991 ـ مرس السلطان 10 لسنة 1991 ـ الحي المحمدي 4 لسنة 1991 ـ آسفي يعقوب المنصور 3 لسنة 1991 ـ بوركون 3 لسنة 1991 ـ وادي المخازن 1 لسنة 1991 ـ آسفي يعقوب المنصور 2 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 9 لسنة 1991 ـ تطوان باب الرواح 3 لسنة 1991 ـ عين السبع 5 لسنة 1991 ـ حي الرحمة 3 لسنة 1991 ـ باب مراكش 3 لسنة 1991 ـ ساحة محمد الخامس 2 ـ 4 ـ 7 لسنة 1991 ـ الواحة 6 لسنة 1991 ـ المحمدية العالية 5 لسنة 1991 ـ تطوان باب الرواح 2 لسنة 1991 ـ اليوسفية 1 لسنة 1991 ـ وادي المخازن 7 لسنة 1991 ـ جمعة السحيم 1 لسنة 1991 ـ تطوان العدالة 5 لسنة 1991 ـ جبالة 5 لسنة 1991 ـ باب الرواح 2 لسنة 1991 ـ سيدي بليوط 5 ـ 11 لسنة 1991 ـ درب عمر 9 لسنة 1991 ـ أزمور 4 لسنة 1991 ـ جبالة 2 لسنة 1991 ـ فاس الفخارين 2 لسنة 1991 ـ زايو 3 لسنة 1991 ـ درب عمر 3 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 9 ـ 10 لسنة 1991 ـ وادي المخازن 1 لسنة 1991 ـ بني انصار 3 لسنة 1991 ـ الناضور 1 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 7 ـ 11 لسنة 1991 ـ القنيطرة القباضة البلدية 2 لسنة 1991.

وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ـ بركان القباضة البلدية ـ أحفير ـ فاس المدينة الجديدة ـ تاونات ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ قرية بامحمد ـ صفرو ـ مكناس البطحاء ـ مكناس البساتين ـ مكناس المدينة ـ مكناس بني محمد ـ الحاجب ـ آزرو ـ خنيفرة ـ سيدي يحيى الغرب ـ سيدي سليمان ـ سوق الأربعاء الغرب ـ سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ وزان ـ الرباط أكدال ـ المحيط الأوداية ـ الرباط المدينة ـ مابيلا ـ سلا المركز ـ سلا حي السلام ـ سلا سيدي موسى ـ تيفلت ـ الدار البيضاء ـ باب مراكش ـ وادي المخازن ـ بوركون ـ المجموعة الحضرية ـ المعاريف ـ باب مراكش ـ ساحة محمد الخامس ـ مرس السلطان ـ الواحة ـ سيدي بليوط ـ درب عمر ـ درب سيدنا ، بوشنتوف ، الفداء ـ الحي المحمدي ـ سيدي بليوط ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ حي الرحمة ـ حي الجماعة ـ سيدي عثمان ـ المنظر الجميل ـ سيدي البرنوصي ـ المحمدية العالية ـ بن سليمان القباضة البلدية بوزنيقة ـ خريبكة ـ الجديدة الصفاء ـ حد أولاد فرج ـ أزمور ـ سيدي بنور ـ خميس الزمامرة ـ الجديدة الحنصلي ـ آسفي ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ اكادير حي الصناعي ، المدينة الجديدة ـ النهضة ـ آيت باها ، انزكان ـ تارودانت ، أولاد التايمة ـ طنجة الدرادب ـ بني مكدة ـ تطوان باب التوت ـ العدالة الناضور ـ زغنغن ـ بني انصار ، جرادة ـ وجدة باب الغربي ـ وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ، بركان ـ أحفير ، بركان القباضة البلدية ـ بني تجييت فكيك ـ عين القادوس ، فاس البطحاء ـ فاس المدينة الجديدة ، فاس الفخارين ، فاس أطلس ـ صفرو ـ رباط الخير ـ اكنول ـ كرسيف ـ تاهلة ، تيناست ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العليا ـ وادي امليل ـ مكناس البطحاء ـ المدينة ـ الرياض ـ بني محمد ـ يعقوب المنصور ـ البساتين ـ آزرو ـ إفران ـ القباب ـ مريرت الرشيدية ـ كلميمة ـ الريش ـ الريصاني ـ القنيطرة المدينة ـ القباضة البلدية ـ سيدي سليمان ـ سوق الأربعاء الغرب ـ القنيطرة المركز سيدي يحيى ـ حد كورت ـ وزان ـ سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ الرباط المحيط ـ الأوداية ـ الرباط المدينة ـ أكدال ـ مابيلا ـ يعقوب المنصور ـ المنزه ـ سلا المركز ـ تابريكت ـ حي السلام ـ سيدي موسى ـ الرماني ـ تيفلت ـ الخميسات ـ والماس ـ الدار البيضاء المعاريف ـ المجموعة الحضرية الواحة ـ وادي المخازن ـ بوركون ـ درب عمر ـ باب مراكش ـ بوشنتوف ـ درب سيدنا الفداء ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ سيدي بليوط ـ عين السبع ـ حي الجماعة حي الرحمة ـ المنظر الجميل ـ عين الشق ـ بوسكورة ـ المحمدية المدينة ـ بن سليمان ـ بوزنيقة ـ البروج ـ سطات ـ خريبكة ـ أبي الجعد ـ بني ملال المدينة القديمة ـ المدينة الجديدة ـ الفقيه بن صالح ـ سوق السبت أولاد النمة ـ واويزغت ـ القصبة ـ أزمور الجديدة الهضبة ـ الحنصلي سيدي بنور ـ حد أولاد فرج ـ الجديدة الصفاء ـ آسفي ابن بطوطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ يعقوب المنصور اليوسفية ـ آسفي ابن رشد ـ مراكش عرصة المعاش ـ باب دكالة ـ جيليز ـ مراكش المدينة ـ آيت أورير ـ أمزميز ـ تحناوت ـ مراكش ـ الحي الحسني ـ ورزازات ـ زاكورة ـ بومالن دادس ـ تنغير ـ بن جرير ـ قلعة السراغنة العطاوية ـ سيدي بوعثمان ـ الصويرة القباضة البلدية ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ تمنار ـ أكادير المدينة الجديدة ـ أنزكان ـ بيوكرة ـ أكادير الحي الصناعي ـ آيت ملول ـ أكادير النهضة ـ الدشيرة ـ إيفني ـ تيزنيت ـ تفراوت ـ بويزكرن ـ كلميم ـ طاطا ـ طنجة المدينة ـ طنجة المركز ـ طنجة بني مكدة ـ الحي الجديد ـ تطوان باب الرواح ـ باب التوت ـ القصر الكبير ـ العرائش ـ الناضور ـ زايو ـ مدار ـ بني انصار ـ زغنغن ـ الدريوش ـ الحسيمة القباضة البلدية ـ ترجيت ـ تمارة ـ ميدلت ـ برشيد ـ الدار البيضاء ـ سيدي البرنوصي ـ درب عمر ـ مرس السلطان ـ ساحة محمد الخامس ـ وادي المخازن ـ المعاريف ـ المجموعة الحضرية عين الشق ـ الوحة ـ الحي المحمدي ـ عين السبع ـ المنظر الجميل ـ بوسكورة ـ سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ الفداء حي الفرح ـ المحمدية العالية ـ أولاد التايمة ـ تارودانت ـ قرية با محمد ـ تاونات ـ غفساي ـ تيسة ـ الحاجب ـ عين تاوجدات رقم الاصدار 11 لسنة 1992.

آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ أكادير المدينة الجديدة 2 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 ـ بني ملال المدينة القديمة رقم 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 ـ تطوان باب التوت 1 لسنة 1991 ـ الجديدة الصفا 1 لسنة 1991 ـ الجديدة المدينة الجديدة 1 لسنة 1992 ـ وجدة المدينة الجديدة 1 لسنة 1991 و 2 لسنة 1992 تاوريرت 1 لسنة 1991 ـ آسفي ابن بطوطة 1 لسنة 1991 و 1993 ـ جرادة ـ وجدة باب الغربي ـ وجدة المدينة الجديدة ـ تاوريرت ـ بركان أحفير ـ بركان القباضة البلدية ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس الفخارين ـ فاس أطلس ـ صفرو ـ رباط الخير ـ أكنول ـ كرسيف ـ تاهلة ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العليا ـ وادي أمليل مكناس البساتين ـ آزرو ـ إفران ـ الرشيدية ـ حد كورت ـ وزان ـ سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ الرباط المحيط المدينة ـ أكدال ـ سلا المركز ـ تابريكت ـ سيدي موسى ـ الرماني ـ الخميسات ـ والماس ـ الدار البيضاء ـ بوركون المعاريف ـ المجموعة الحضرية ـ الواحة ـ وادي المخازن ـ درب عمر ـ باب مراكش ـ بوشنتوف ـ درب سيدنا ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ سيدي بليوط ـ عين السبع حي الجماعة ـ عين الشق ـ بوسكورة المحمدية المدينة ـ بوزنيقة ـ أزيلال ـ بني ملال المدينة القديمة ـ الفقيه بن صالح ـ واويزغت ـ سيدي بنور ـ آسفي ابن رشد ـ ابن بطوطة ـ مراكش باب دكالة ـ مراكش المدينة ـ بن جرير ـ قلعة السراغنة ـ العطاوية ـ سيدي بوعثمان ـ الصويرة القباضة البلدية ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ تمنار ـ أكادير المدينة الجديدة إيفني ـ تيزنيت ـ تفراوت ـ بويزكرن ـ كلميم ـ طاطا ـ أصيلا ـ طنجة المدينة ـ طنجة المركز ـ طنجة بني مكدة ـ طنجة الحي الجديد ـ الدرادب ـ القصر الكبير ـ العرائش ـ الناضور ـ زايو ـ مدار بني انصار ـ زغنغن ـ الدريوش ـ برشيد الكارة ـ ميسور ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ـ مرس السلطان ـ ساحة محمد الخامس ـ باب مراكش ـ وادي المخازن ـ المعاريف ـ الواحة ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ المنظر الجميل ـ بوسكورة ـ سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ الحاجب ـ عين تاوجدات رقم الاصدار 9 لسنة 1994.

فاس أطلس ـ فكيك ـ فاس الفخارين ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس البطحاء ـ عين القادوس ـ بركان القباضة البلدية ـ أحفير ـ بركان ـ تاوريرت ـ وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ وجدة باب الغربي ـ صفرو ـ رباط الخير ـ أكنول ـ كرسيف ـ تاهلة ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العليا وادي امليل ـ مكناس البطحاء ـ مكناس المدينة ـ مكناس بني محمد ـ يعقوب المنصور ـ البساتين ـ آزرو ـ إفران ـ خنيفرة ـ الرشيدية ـ القنيطرة المدينة ـ القباضة البلدية ـ سيدي سليمان ـ سوق الأربعاء ـ القنيطرة المركز ـ سيدي يحيى ـ حد كورت ـ سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ الرباط المحيط ـ الأوداية ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ حي الجماعة ـ حي الرحمة ـ عين الشق ـ بنسليمان ـ بوزنيقة ـ البروج ـ سطات ـ خريبكة ـ وادي زم ـ أبي الجعد ـ أزيلال ـ بني ملال المدينة القديمة ـ دمنات ـ الفقيه بن صالح ـ سوق السبت أولاد النمة ـ الجديدة الهضبة ـ الحنصلي ـ سيدي بنور ـ خميس الزمامرة ـ حد أولاد فرج ـ الجديدة الصفا ـ آسفي ابن بطوطة ـ يعقوب المنصور ـ ابن رشد ـ مراكش عرصة المعاش ـ باب دكالة جيليز ـ مراكش المدينة ـ الحي الحسني ـ ورزازات ـ بن جرير ـ قلعة السراغنة ـ العطاوية ـ سيدي بوعثمان ـ الصويرة القباضة البلدية ـ المدينة الجديدة ـ تمنار أكادير المدينة الجديدة ـ انزكان ـ بيوكرة ـ اكادير الحي الصناعي ـ آيت ملول ـ اكادير حي النهضة ـ الدشيرة ـ إيفني ـ تيزنيت ـ تفراوت ـ كلميم ـ طنجة المدينة ـ طنجة المركز ـ بني مكدة ـ الحي الجديد ـ تطوان ـ باب الرواح ـ باب التوت ـ جبالة ـ القصر الكبير ـ العرائش ـ الناضور ـ زايو ـ مدار ـ بني انصار ـ زغنغن الدريوش ـ الحسيمة القباضة البلدية ـ تزجيت ـ امزون ـ تمارة ـ برشيد الكارة ـ بولمان ـ سيدي البرنوصي ـ درب عمر مرس السلطان ـ باب مراكش ـ وادي المخازن ـ المعاريف ساحة محمد الخامس ـ الواحة ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ المنظر الجميل ـ بوسكورة ـ سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ الفداء ـ حي الفرح ـ المحمدية العالية ـ أولاد التايمة ـ تارودانت ـ تالوين ـ تيسة ـ الحاجب ـ الرباط أكدال ـ الرباط المدينة ـ الرباط مابيلا ـ يعقوب المنصور ـ سلا المركز ـ سلا تابريكت ـ حي السلام ـ سيدي موسى ـ الرماني ـ تيفلت ـ الخميسات ـ عين تاوجدات ـ والماس ـ الدار البيضاء بوركون ـ المعاريف ـ المجموعة الحضرية ـ وادي المخازن ـ درب عمر ـ باب مراكش ـ بوشنتوف ـ درب سيدنا ـ الصخور السوداء ـ سيدي بليوط رقم الاصدار 12 لسنة 1993 ـ فاس المدينة الجديدة 4 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء وادي المخازن 2 ـ 3 لسنة 1991 ـ الحي المحمدي 2 لسنة 1991 ـ الفداء 5 لسنة 1991 ـ درب عمر 7 ـ 9 لسنة 1991 ـ المحمدية العالية رقم الاصدار 4 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 17 لسنة 1990 ـ سيدي البرنوصي 21 لسنة 1990 ـ سلا تابريكت 1 لسنة 1990 ـ تولال 1 لسنة 1991 ـ عين السبع 9 لسنة 1991 ـ فاس عين القادوس 2 لسنة 1991 ـ الرباط مابيلا 7 ـ 8 لسنة 1991 ـ عين السبع 4 ـ 9 لسنة 1991 ـ تطوان العدالة 2 لسنة 1993 ـ أكادير المدينة الجديدة 5 ـ 7 لسنة 1991 ـ سيدي البرنوصي 4 ـ 5 لسنة 1990 ـ باب مراكش 2 لسنة 1990 ـ 1991 ـ درب عمر 5 ـ 8 ـ 10 ـ لسنة 1990 ـ ساحة محمد الخامس 6 ـ 14 لسنة 1990 ـ 4 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 8 لسنة 1991 ـ أكادير النهضة 2 لسنة 1991 ـ القباب 1 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء بوركون 2 لسنة 1991 ـ مدار 2 لسنة 1991 ـ الدشيرة رقم الاصدار 1 ـ 3 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء عين الشق 3 لسنة 1991 ـ مريرت 1 لسنة 1991 ـ سلا سيدي موسى 1 لسنة 1990 ـ مرس السلطان 7 لسنة 1991 ـ زغنغن 2 لسنة 1991 ـ درب سيدنا 3 لسنة 1990 ـ الدشيرة 3 لسنة 1991 ـ المعاريف 10 لسنة 1990 ـ مرس السلطان 13 لسنة 1990 ـ الواحة 2 لسنة 1990 ـ انزكان 3 لسنة 1991 ـ سيدي بليوط 9 لسنة 1990 ـ 3 ـ 7 لسنة 1991 ـ عين الشق 6 لسنة 1990 ـ مولاي إدريس 1 لسنة 1991 ـ انزكان 3 لسنة 1990 ـ سيدي البرنوصي 20 لسنة 1990 ـ سيدي معروف 8 لسنة 1990 ـ بوشنتوف 2 لسنة 1990 ـ الحي المحمدي 8 لسنة 1990 ـ الصخور السوداء 15 لسنة 1990 ـ أكادير حي النهضة 3 لسنة 1991 ـ المدينة 3 لسنة 1991 ـ ساحة محمد الخامس 2 لسنة 1991 ـ سلا سيدي موسى 1 لسنة 1990 ـ المنظر الجميل 9 لسنة 1990 ـ 10 لسنة 1991 ـ درب سيدنا 3 لسنة 1991 ـ تطوان باب التوت 5 لسنة 1991 ـ فاس المدينة الجديدة 4 ـ 5 لسنة 1991 ـ تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باب التوت 5 لسنة 1991 ـ بوركون 4 لسنة 1991 ـ أكادير حي النهضة 4 لسنة 1990 ـ فاس الفخارين 3 لسنة 1991 ـ درب عمر 4 لسنة 1991 ـ أكادير المدينة الجديدة 10 لسنة 1990 ـ سلا حي السلام 1 لسنة 1990 ـ سلا المركز 1 لسنة 1990 ـ باب مراكش 4 لسنة 1990 ـ خنيفرة 1 لسنة 1991 ـ درب عمر ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 لسنة 1991 ـ فاس المدينة الجديدة 3 ـ 4 لسنة 1991 ـ الرباط المحيط 5 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء بوركون 9 لسنة 1990 ـ 3 لسنة 1991 ـ الصخور السوداء 15 لسنة 1990 ـ سلا تابريكت 1 لسنة 1990 ـ باب مراكش 4 لسنة 1990 ـ سلا حي السلام 1 لسنة 1990 ـ القباب 1 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي 13 لسنة 1991 ـ عين السبع لسنة 1991 ـ آيت ملول 2 لسنة 1991 ـ الدشيرة 1 و 2 لسنة 1991 ـ بوشنتوف 2 لسنة 1990 ـ ساحة محمد الخامس 5 ـ 1990 ـ 3 لسنة 1991 ـ الفداء 1 لسنة 1991 ـ عين السبع 15 لسنة 1990 ـ سيدي البرنوصي 6 لسنة 1990 ـ شفشاون 5 لسنة 1991 ـ تطوان باب الرواح 4 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء حي الفرح 1 لسنة 1991 ـ وادي المخازن 9 لسنة 1991 ـ بيوكرة 3 لسنة 1991 ـ تطوان باب الرواح 4 لسنة 1991 ـ عين السبع 16 لسنة 1990 ـ وادي المخازن 2 لسنة 1991 ـ مرس السلطان 6 لسنة 1990 ـ ساحة محمد الخامس 3 لسنة 1991 ـ درب عمر 7 لسنة 1991 ـ الفقيه بن صالح 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 ـ وجدة المدينة 2 لسنة 1991 ـ خريبكة 2 لسنة 1991 ـ 2 لسنة 1992 و 1993 ـ فاس المدينة الجديدة 1 ـ 2 لسنة 1991 ـ 1 لسنة 1992 ـ 1993 ـ باب التوت 1 لسنة 1992 ـ 1993 ـ مراكش حي الحسني 1 لسنة 1991 ـ خريبكة 2 لسنة 1991 ـ 2 لسنة 1992 ـ 1993 ـ 1994 ـ باب التوت 1 لسنة 1991 ـ بوزنيقة ونمارة رقم الاصدار 8 لسنة 1994 ـ مراكش الحي الحسني 1 لسنة 1992 و 1993 ـ مكناس يعقوب المنصور 2 لسنة 1991 ـ الدار البيضاء الفداء 2 لسنة 1991 ـ بيوكرة 2 لسنة 1991 ـ المعاريف 8 لسنة 1990 ـ الرباط أكدال 5 لسنة 1991 ـ مكناس يعقوب المنصور 1 لسنة 1991 ـ فاس المدينة الجديدة 3 لسنة 1992 ـ آيت ملول 2 لسنة 1991.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » :

وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ بركان القباضة البلدية ـ فاس أطلس ـ صفرو ـ كرسيف ـ فاس المدينة الجديدة ـ مكناس أطلس ـ القنيطرة المدينة الجديدة ـ سيدي سليمان ـ مشرع بلقصيري ـ ورزازات ـ الرباط مابيلا ـ يعقوب المنصور ـ سلا حي السلام ـ سيدي موسى ـ درب سيدنا ـ عين السبع ـ سيدي البرنوصي ـ الصخور السوداء ـ حي الرحمة ـ حي الجماعة ـ عين الشق المعاريف ـ الواحة ـ المنظر الجميل ـ وادي المخازن ـ المحمدية العالية ـ سطات ـ برشيد ـ خريبكة الجديدة ـ الصفا ـ الهضبة ـ أكادير الحي الصناعي ـ المدينة الجديدة ـ حي النهضة انزكان ـ تطوان العدالة ـ بني أنصار ـ الدار البيضاء ـ سيدي البرنوصي ـ زغنغن الاصدار التكميلي رقم 3 لسنة 1991.

المساهمة على المداخيل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العليا ـ مكناس البطحاء ـ مكناس المدينة ـ مكناس الرياض ـ مكناس بني محمد ـ يعقوب المنصور ـ البساتين ـ خنيفرة ـ القنيطرة المدينة ـ القنيطرة القباضة البلدية ـ سيدي سليمان ـ سيدي يحيى ـ سيدي قاسم ـ الرباط أكدال ـ مابيلا ـ المنزه ـ سلا المركز ـ حي السلام ـ سيدي موسى ـ الرماني ـ الخميسات ـ الدار البيضاء ـ بوركون ـ الواحة ـ وادي المخازن ـ سيدي بليوط ـ عين السبع ـ حي الجماعة ـ عين الشق ـ بنسليمان ـ بوزنيقة ـ بن احمد ـ سطات ـ خريبكة ـ وادي زم ـ آسفي ابن بطوطة ـ آسفي يعقوب المنصور ـ مراكش عرصة المعاش ـ مراكش جيليز ـ حي المحمدي ـ الحي الحسني ـ بن جرير ـ قلعة السراغنة ـ الصويرة القباضة البلدية ـ المدينة الجديدة ـ انزكان ـ بيوكرة ـ أكادير ـ الحي الصناعي ـ آيت ملول ـ أكادير حي النهضة ـ الدشيرة ـ تيزنيت ـ طنجة المدينة ـ طنجة المركز ـ بني مكدة ـ طنجة الحي الجديد ـ طنجة الدرادب ـ تطوان العدالة باب الرواح ـ باب التوت ـ جبالة ـ العرائش ـ الناضور ـ تمارة ـ الدار البيضاء ـ سيدي البرنوصي ـ ساحة محمد الخامس ـ سيدي عثمان ـ أولاد التايمة ـ تاونات رقم الاصادر 8 لسنة 1994.

وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ـ بركان القباضة البلدية ـ فاس عين القادوس ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس الفخارين ـ فاس أطلس ـ كرسيف ـ تازة المدينة ـ مكناس الرياض ـ البساتين ـ خنيفرة ـ مريرت ـ الرشيدية ـ القنيطرة المدينة القباضة البلدية ـ سيدي سليمان ـ سوق الأربعاء ـ سيدي قاسم ـ الرباط المحيط ـ الرباط المدينة أكدال ـ مابيلا ـ يعقوب المنصور ـ المنزه ـ سلا المركز ـ تابريكت ـ حي السلام ـ الرماني ـ تيفلت ـ الخميسات ـ الدار البيضاء ـ المعاريف ـ وادي المخازن ـ باب مراكش ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ سيدي بليوط ـ عين السبع ـ حي الجماعة ـ عين الشق ـ المحمدية ـ المدينة ـ بن سليمان ـ بوزنيقة ـ سطات ـ خريبكة ـ أبي الجعد ـ بني ملال ـ المدينة القديمة ـ الفقيه بن صالح ـ الجديدة الهضبة ـ أحد أولاد فرج ـ آسفي يعقوب المنصور ـ آسفي ابن رشد ـ مراكش جيليز ـ المدينة ـ الحي المحمدي ـ الحي الحسني ـ قلعة السراغنة ـ أكادير المدينة الجديدة ـ انزكان ـ أكادير ـ الحي الصناعي ـ آيت ملول ـ أكادير حي النهضة ـ الدشيرة ـ تيزنيت ـ طنجة ـ بني مكدة ـ طنجة الحي الجديد ـ تطوان باب الرواح ـ تطوان باب التوت ـ القصر الكبير ـ العرائش ـ الناضور ـ زايو ـ الحسيمة القباضة البلدية ـ برشيد ـ الدار البيضاء ـ سيدي البرنوصي ـ ساحة محمد الخامس ـ المعاريف ـ الحي المحمدي ـ الموقع الجميل ـ سيدي عثمان ـ حي الفرح ـ المحمدية العالية ـ أولاد التايمة ـ تارودانت ـ تاونات ـ تيمة ـ الحاجب عين تاوجدات رقم الاصدار 11 لسنة 1992 ـ وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ـ فاس الأطلس ـ كرسيف ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العليا ـ مكناس المدينة ـ آزرو ـ مشرع بلقصيري ـ الرباط المحيط ـ المدينة أكدال ـ مابيلا ـ سلا المركز ـ تابريكت ـ حي السلام ـ سيدي موسى ـ الدار البيضاء عين السبع ـ حي الجماعة ـ عين الشق ـ سطات ـ خريبكة ـ الفقيه بن صالح ـ الجديدة الهضبة ـ الحنصالي ـ سيدي بنور ـ حد أولاد فرج ـ آسفي ـ يعقوب المنصور ـ مراكش باب دكالة ـ جيليز ـ الحي المحمدي ـ الحي الحسني ـ ورزازات ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ أكادير المدينة الجديدة ـ انزكان ـ الحي الصناعي ـ آيت ملول ـ أكادير النهضة ـ الدشيرة ـ تيزنيت ـ طنجة المركز ـ بني مكدة ـ الحي الجديد ـ تطوان باب الرواح ـ باب التوت ـ القصر الكبير ـ العرائش ـ زايو ـ مدار زغنغن ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي مرس السلطان ـ المعاريف ـ الواحة ـ سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ المحمدية العالية ـ أولاد التايمة ـ تارودانت ـ تيمة ـ الحاجب ـ عين تاوجدات رقم الاصدار 12 لسنة 1993.

جرادة ـ وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ـ فاس عين القادوس ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس أطلس ـ صفرو ـ أكنول ـ كرسيف ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العليا ـ الرباط المحيط ـ الرباط المدينة ـ الرباط أكدال ـ سلا المركز ـ سلا تابريكت ـ سلا سيدي موسى ـ الخميسات ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الواحة ـ الصخور السوداء ـ الحي المحمدي حي الجماعة ـ عين الشق ـ بوزنيقة ـ بني ملال المدينة القديمة ـ آسفي ابن رشد ـ العطاوية ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ تيزنيت ـ طنجة بني مكدة ـ الداردب ـ العرائش ـ الناضور ـ برشيد ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ـ المعاريف ـ الواحة ـ الحي المحمدي ـ المنظر الجميل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– سيدي عثمان حي الرحمة – الحاجب – عين تاوجدات رقم الاصدار 9 لسنة 1994 – أكادير حي النهضة – أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 8 لسنة 1994 – تطوان – باب التوت رقم الاصدار 1 لسنة 1992 و 1993.

الضريبة الحضرية :

وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – العيون – بركان القباضة البلدية – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس أطلس – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – قرية بامحمد – ميسور – صفرو – تازة المدينة الجديدة – تازة العليا – كرسيف – ميسور – وادي أمليل – تاهلة – مكناس البطحاء – البساتين – يعقوب المنصور – المدينة بني محمد – مريرت – مولاي ادريس – الحاجب – عين تاوجدات – آزرو – إفران – ميدلت – خنيفرة – القباب – أرفود – القنيطرة المدينة الجديدة – القنيطرة المدينة – سيدي يحيى الغرب – سيدي قاسم – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط أكدال – مابيلا – المنزه – يعقوب المنصور – تمارة – سلا سيدي موسى – تابريكت حي السلام – الخميسات – الدار البيضاء بوركون – الفداء درب سيدنا – سيدي البرنوصي سيدي بليوط – الصخور السوداء – عين السبع – درب عمر – الحي المحمدي – سيدي عثمان – حي الرحمة – ساحة محمد الخامس – بوشنتوف – حي الفرح – حي الجماعة – عين الشق – مرس السلطان – المعاريف – الواحة – المنظر الجميل باب مراكش – وادي المخازن – المحمدية العالية – المحمدية المدينة الجديدة – بوزنيقة – سطات – بن أحمد – البروج – وادي زم – برشيد – خريبكة – أبي الجعد – بني ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – خريبكة الجديدة – الصفا – الهضبة – حد أولاد فرج – آزمور – سيدي بنور – ازمامرة – آسفي – يعقوب المنصور – سبت جزولة – اليوسفية – جمعة اسحيم – الشماعية – تالوين – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – النهضة انزكان – تارودانت – تيزنيت – كلميم – أولاد التايمة – تطوان باب التوت – تطوان العدالة – باب الرواح – شفشاون – جبال تولال – العرائش – الناضور – بني أنصار – الحسيمة – زغنغن – أمزورن – تركيست – زايو – الجديدة الحنصالي – الدشيرة – القصر الكبير – الاصدار التكميلي رقم 3 لسنة 1991.

وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – العيون – بركان – القباضة البلدية – تاوريرت – فكيك – فاس المدينة الجديدة – فاس أطلس – فاس عين القادوس – البطحاء – الفخارين – قرية بامحمد – صفرو – تازة المدينة الجديدة – كرسيف – تاهلة – مكناس البطحاء – البساتين – يعقوب المنصور – مكناس – المدينة – بنب محمد – مريرت – مولاي ادريس – الحاجب – عين تاوجدات – آزرو – إفران – ميدلت – خنيفرة – القباب – أرفود – القنيطرة المدينة الجديدة – القنيطرة المدينة – سيدي يحيى – سيدي قاسم – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط أكدال – مابيلا – المنزه – يعقوب المنصور – تمارة – سلا سيدي موسى – تابريكت – حي السلام – الخميسات – الدار البيضاء بوركون – الفداء درب سيدنا – سيدي البرنوصي – الصخور السوداء – عين السبع – درب عمر – الحي المحمدي – سيدي عثمان – حي الرحمة – ساحة محمد الخامس – بوشنتوف – حي الفرح – حي الجماعة – عين الشق – مرس السلطان – المعاريف – الواحة – المنظر الجميل – باب مراكش – وادي المخازن – المجموعة الحضرية – المحمدية العالية – المحمدية المدينة الجديدة – بوزنيقة – سطات – بن احمد – البروج – وادي زم – برشيد – خريبكة – ابي الجعد – بني ملال – المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – الجديدة الصفاء الهضبة – حد أولاد فرج – آزمور – سيدي بنور – الزمامرة – آسفي يعقوب المنصور – سبت جزولة – اليوسفية – جمعة اسحيم – الشماعية – آمزميز – تالوين – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – النهضة – انزكان – تارودانت أولاد التايمة – تطوان باب التوت – العدالة – باب الرواح – شفشاون – جبالة – تولال العرائش – الناضور – بني أنصار – الحسيمة – زغنغن – امزورن – ترجيست – زايو – سيدي معروف – سيدي بليوط – الدشيرة – القصر الكبير – الاصدار التكميلي رقم 2 لسنة 1992 – وجدة باب الغربي رقم 1 لسنة 1991 – 1 تكميلي لسنة 1994 – سبت جزولة – سيدي البرنوصي وفاس عين القادوس لسنة 1991.

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية وواجب التضامن الوطني :

مكناس البساتين – تولال – باب الرواح – جبالة – شفشاون – باب التوت العدالة – الشماعية – جمعة اسحيم – سبت جزولة – آسفي يعقوب المنصور – ابن بطوطة – الحنصالي – بوزنيقة – بنسليمان – المحمدية العالية – المنظر الجميل – باب مراكش – الفداء درب سيدنا – حي الفرح – بوشنتوف – الحي المحمدي – عين السبع – سلا سيدي موسى – حي السلام – تابريكت – سلا المركز – الرباط يعقوب المنصور – المنزه – المحيط – الأوداية – أكدال – الرباط المدينة – وزان – مشرع بلقصيري – سيدي قاسم – القنيطرة المدينة – آزرو – مولاي ادريس – مكناس البساتين – مكناس المدينة – بني محمد – يعقوب المنصور – الرياض – قرية بامحمد – مكناس البطحاء رقم الاصدار 11 لسنة 1991 – زغنغن – بني أنصار – الجديدة الحنصالي – المحمدية العالية – الجديدة الصفاء حي الجماعة – بركان القباضة البلدية – سيدي عثمان رقم الاصدار 1 لسنة 1993 – صفرو – عين تاوجدات – آيت أورير – طنجة بني مكدة – طنجة المركز – طنجة الحي الجديد – الناضور – بني انصار – زغنغن – الحسيمة – أمزورن – ترجيست – زايو – الدريوش – مراكش المدينة – الحي الحسني – القنيطرة المركز – عين الشق – مرس السلطان – المعاريف – الواحة – درب سيدنا – المنظر الجميل – بوركون – وادي المخازن – سيدي البرنوصي – سيدي عثمان – المحمدية العالية – المدينة – بوزنيقة – وادي زم – دمنات – خريبكة – سوق السبت – بني ملال – المدينة القديمة – المحمدية المدينة الجديدة – الفقيه بن صالح – آسفي يعقوب المنصور – مراكش – جيليز – عرصة المعاش – الحي المحمدي – سيدي بوعثمان – مراكش المدينة – الحي الحسني – عرصة المعاش – تاحناوت – الصويرة المدينة الجديدة – تمنار – آسفي المركز – تمارة – الرماني – سوق الأربعاء – سيدي سليمان – سيدي يحيى – سلا سيدي موسى – حي السلام – سلا المركز – تيفلت – الخميسات – والماس – سيدي البرنوصي – عين السبع – حي الرحمة – الحي المحمدي – حي الفرح – القنيطرة المدينة الجديدة – وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – تاونات – تيسة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس أطلس – الفخارين – صفرو رقم الاصدار 12 لسنة 1991 – الدار البيضاء الحي المحمدي رقم 3 لسنة 1992 – عين الشق – سلا سيدي موسى – إفران – مكناس الرياض – بركان القباضة البلدية رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1991 – مراكش المدينة – وادي زم – سيدي البرنوصي – المحمدية المدينة – المنظر الجميل – الواحة – بوركون – وادي المخازن – عين الشق – بوشنتوف – درب سيدنا رقم 3 لسنة 1992 – حي الجماعة – درب سيدنا – الحي المحمدي – سيدي معروف – عين السبع – سيدي بليوط – سيدي البرنوصي – الخميسات – الرماني – حد كورت – مشرع بلقصيري – سوق الأربعاء – سيدي قاسم – إفران – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – مكناس البطحاء – رقم الاصدار 3 لسنة 1992.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العلي ابن ابريك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.